المنذور عتقه او المشروط عتقه على المشتري وبه صرح في المجموع ولا يصح استيجار
اعمى اجارة عين للحفظ فيما يحتاج للنظر ولا اخرس للتعليم اما لو استاجر واحدا منهما
لحفظ شي بيده او جلوسه خلف باب للحراسة ليلا فانه يصح وخرج باجارة العين اجارة
الذمة فتصح منهما مطلقا لانه يلزم الملتزم اليه يحصل الملتزم فيه باي طريق كان ولا استيجار غير
القاري لتعليم القران في اجارة العين ولو اتسعت المدة ليتعلمه قبل تعليمه لان المنفعة
مستحقة من عينه والعين لا تقبل التاجيل بخلافها في اجارة الذمة لانها سلم في المنافع كما
مر ولا استيجار ارض للزراعة لا ما لها دايم اي مستمر ولا يكفيها المطر المعتاد ولا
ما في معناه كثلج ونداوة ولا تسقى بماء غالب الحصول لعدم القدرة على التسليم ومجرد
الامكان لا يكفي كامكان عود الابق والمغصوب نعم لو قال المكري انا احفر لك بيرا
واسقي ارضك منها او اسوق الماء اليها من موضع اخر صحت الاجارة كما قاله الروياني
٢ اما لو استاجرها للسكنى فانه يصح فان كانت بمحل لا يصلح لها كالمفازة ويجوز استيجارها
للزراعة اذ كان لها ما دايم من عين او بير او نهر ولو صغيرا او كذا يجوز ان كفاها
المطر المعتاد او ما الثلوج المجتمعة في نحو جبل والغالب حصولها في الاصح لان
الظاهر حصول الغالب والثاني لا يجوز لعدم الوثوق بحصول ما ذكر ويجوز استيجار
اراضي مصر للزراعة بعد ريها بالزيادة وكذا قبله على الاصح ان كانت تروى من الزيادة
الغالبة كخمسة عشر ذراعا فما دونها كما نقله في الكفاية عن ابي الطيب وابن الصباغ
واقتضاه كلام الشيخين وقال السبكي ما يروى من خمسة عشر كالموثوق به عادة وما يروى
من ستة عشر وسبعة عشر غالب الحصول وان كان الاحتمال متطرقا الى الستة عشر
قليلا والى السبعة عشر كثيرا انتهى بل الغالب في زماننا وصول الزيادة الى السبعة
عشر والثمانية عشر ويصح استيجار الارض للزراعة قبل انحسار الماء عنها وان سترها
هذا الرؤية لان الماء من مصلحتها كاستتار الجوز واللوز بالقشر فان قيل ينبغي عدم الصحة
لان الانتفاع عقب العقد شرط والماء يمنعه اجيب بان الماء من مصالح الزرع
وبان صرفه ممكن في الحال بفتح موضع ينصب اليه فيتمكن من الزرع حالا كاستيجار دار
مشحونة بامتعة يمكن نقلها منها في زمن لا اجرة له هذا ان وثق بانحساره وقت
٢ الزراعة والا فلا يصح وان كانت الارض على شط نهر والظاهر انه يغرقها وتنهار
في الماء لم يصح استيجارها لعدم القدرة على تسليمها وان احتمله ولم تظهر جاز لان
٢ الاصل والغالب السلامة فان استاجر ارضا للزراعة واطلق دخل فيه شربها ان
اعتيد دخوله بعرف مطرد وهو بكسر الشين النصيب من الماء بخلاف ما لو باعها لان
لان المنفعة هنا لا تحصل بدونه او شرط في العقد فان اضطرب العرف فيه او
استثنى الشرب ولم يوجد شرب غيره لم يصح العقد للاضطراب في الاول وكما لو استثنى
من الدار ممرها في الثاني فان وجد شرب غيره صح لزوال المانع بالاغتناء عن شربها
٢ والامتناع الشرعي لتسليم المنفعة كالحسي في حكمه تنبيه استثني من هذه القاعدة
مسايل منها ما لو راى المتيمم ما في صلاته التي تسقط القضاء ثم تلف امتنع عليه التنفل
بعد السلام بذلك التيمم مع انه يراه وهو ممنوع من استعماله شرعا لاجل الصلاة
ولم يجعلوه كالو راه وثم مانع منه حسي كسبع وعدو ومنها ما ذكروه في الايلاء
ان المانع اذا قام بالمراة ان كان حسيا منع من ضرب المدة او شرعيا فلا في بعض الصور
ومنها

ومنها
الاقالة فانها تجوز بعد تلف المبيع ولا تجوز بعد بيع المبيع او اجارته ومنها ما لو فقد احد
رجليه ولبس الخف على الاخرى فانه يجوز ان يمسحه ولو كانت عليلة بحيث لم تغسل لم تمسح خف
الاخرى على الصحيح ثم فرع على القاعدة المذكورة قوله فلا يصح استيجار لقلع سن
صحيحة لحرمة قلعها وفي معناها كل عضو سليم من ادمي او غيره في غير قصاص اما العليلة
فيصح الاستيجار لقلعها ان صعب الالم وقال اهل الخبرة ان قلعها يزيل الالم واما المستحق
قلعها في قصاص فيجوز الاستيجار له لان الاستيجار في القصاص واستيفاء الحدود جايز وفي البيان
ان الاجرة على المقتص منه اذا لم ينصب الامام جلادا يقيم الحدود ويرزقه من مال المصالح
ولو كان السن صحيحا ولكن انصب تحته مادة من نزلة ونحوها وقال اهل الخبرة لا تزول المادة
الا بقلعها فالاشبه كما قال الاذرعي جواز القلع للضرورة واليد المتاكلة كالسن الوجعة
وكذا الفصد والحجامة فان قيل ما الفرق بين هذا وبين استيجار البياع على كلمة لا تتعب
اجيب بانه الفصد ونحوه جوز للحاجة ولو استاجره لقلع سن وجعة فبريت انفسخت
الاجارة لتعذر القلع فان لم تبرا ومنعه من قلعها لم يجبر عليه ويستحق الاجرة بتسليم نفسه ومضي
مدة يمكن فيها العمل لكنها تكون غير مستقرة حتى لو سقطت رد الاجرة كمن مكنت الزوج فلم يطاها
ثم فارق ويفارق ذلك ما لو حبس الدابة مدة امكان السير حيث تستقر عليه الاجرة لتلف المنافع
تحت يده ولا استيجار مسلمة حايض او نفسا او مستحاضة لخدمة مسجد وان امنت
التلويث وجوزنا العبور لاقتضا الخدمة المكث او التردد وهي ممنوعة منه اما
الكافرة اذا امنت التلويث فالاشبه الصحة كما قاله الاذرعي بنا على الاصح من
تمكين الكافر الجنب من المكث بالمسجد لانها لا تعتقد حرمته ولو استاجر عينا مسلمة
٢ مسلمة لكنس مسجد فحاضت او نفست انفسخت الاجارة فلو دخلت وكنست عصت
ولم تستحق اجرة وفي معنى خدمة المسجد تعليم القران وفي معنى الحايض المستحاضة ومن
٢ به جراحة نضاخة اذا لم يامن التلويث واما اجارة من ذكر في الذمة فتصح ولا استيجار
لتعليم التوراة والانجيل والسحر والفحش والنجوم والرمل ولا لختان الصغير الذي لا
يحتمل ولا لختان الكبير في شدة الحر والبرد ولا لتثقيب الاذن ولو لانثى ولا للزمر والنياحة
وحمل الخمر غير المحترمة لا للاراقة ولا لتصوير الحيوانات وساير المحرمات وجعل في التنبيه
من المحرمات الغنا وقد ذكرته في شرحه ولا يجوز اخذ العوض على شي من ذلك كبيع الميتة
اما الاستيجار على حمل الخمر للاراقة او حمل المحترمة فجايز كنقل الميتة الى المزبلة وكما يحرم
وكما يحرم اخذ الاجرة على المحرم يحرم اعطاوها الا لضرورة كفك الاسير واعطا الشاعر لئلا
يهجوه والظالم ليرفع ظلمه والحاكم ليحكم بالحق فلا يحرم الاعطا عليها وكذا اجرة منكوحة
لغير المستاجر يملك منافع نفسها لا يجوز اجارتها اجارة عين كما قاله القاضي حسين وغيره
لرضاع او غيره بغير اذن الزوج مما لا يؤدي لخلوة محرمة بغير اذن الزوج في الاصح
لان اوقاتها مستغرقة بحقه والثاني يجوز لان محله غير محل النكاح اذ لا حق له في لبنها
وخدمتها الكن له فسخها حفظا لحقه تنبيه استثني من كلام المصنف ما لو كان الزوج غايبا
غيبة بعيدة او كان طفلا فاجرت نفسها لعمل تعمله في منزله بحيث تفرغ منه قبل
تمكينه من التمتع بها فانه يصح كما قاله الاذرعي وقول الغزي ان هذا ضعيف لان منافعها
مستحقة للزوج بعقد النكاح ممنوع فان الزوج لم يستحق المنافع وانما استحق ان ينتفع
وهو متعذر وخرج بالحرة الامة فان لسيدها ان يوجرها نهارا بغير اذن زوجها
لان له الانتفاع بها نهارا المكاتبة كالحرة كما قاله الاذرعي انه لا سلطنة للسيد

اجارة عين

انظر تثقيب الاذان